القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية

بن مسعود شهرزاد
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

ملخص:
يحتل موضوع الخبرة الطبية الشرعية مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي ، خصوصا مع تطور الأساليب الإجرامية فهي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل الحديثة لتسهيل ارتكابهم جريمتهم وإخفاء معالمها عن عيون التحقيق. ومسايرة لهذا التطور كان لا بد من إرساء سياسة جنائية مستندة على التقنيات العلمية الحديثة، فكانت للخبرة الطبية الشرعية الأهمية الكبرى في مجال التحقيق الجنائي حيث سهلت العملية بالنسبة للقضاة لإثبات الجريمة، وإعطاء التكييف القانوني لها انطلاقا من نتائجها القطعية و العلمية .
وعلى الرغم من هذه الأهمية فان ذلك لم يشفع لها بان تعامل معاملة تفضيلية مقارنة مع غيرها من طرق الإثبات الكلاسيكية، فهي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى ولو تمت بإجراءات شرعية وفي إطار مشروع، و تدعمت بضمانات احترام حقوق الدفاع.لذلك فأوجب على التشريع القانوني إحاطتها بضمانات اكبر حتى تكفل لها مكانة تتصدر بها أدلة الإثبات الأخرى نظرا لدقتها وقطعيتها وموضوعيتها

Abstract:
Medical expertise legetimacy occpies an important position in the field of criminal prosecution ,especially whith the development of criminal tactics and methods Which are used by professionals criminality modern means to facilitate committing their crime.
Because of this development, it was necessary to lay criminal proofs based on modern technical scientific, so the medical legitimacy has the great importance in the field of criminal investigation .although this importance that did not help here to have a preferential place,compared whith other means of classical proofs .
They are always remain under the authority of the criminal judge, because of this it must be enclosed with biggest guarantees to have a top place.

مقدّمة:
إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الجنائية،أن يصيب القاضي في حكمه سواءا بالإدانة أو بالبراءة ،ولن يتحقق ذلك ما لم يكن له يقين مؤكد. وللوصول إلى هذه الغاية يقتضي عليه إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم،الأمر الذي يتطلب منه الجهد والفعالية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين.ولقد كانت الأدلة الكلاسيكية في الإثبات هي المسيطرة على القاضي الجنائي لعقود طويلة أهمها الاعتراف الذي عادة ما يكون نتيجة تحقيق مصحوب بالتعذيب يحمل المتهم على الاعتراف بجرم قد يكون بريئا منه.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته السنوات الأخيرة في شتى الميادين ،والذي استغله المجرمون في ارتكاب جرائمهم وتفننوا في تنفيذها وطمس أثارها وإخفاء معالمها حتى لا تطالها عيون التحقيق،بهدف الإفلات من الملاحقة الجزائية.فهنا بدا من الضروري مسايرة للتطور إرساء سياسة جنائية قائمة على التقدم العلمي،وذلك بإدخال الوسائل العلمية الحديثة ومنها الخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي،فهي كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة وأصبحت مجالا مكملا للقضاء لا يمكن الاستغناء عنها في العديد من القضايا فهي تشكل دعامة قوية كونها تلعب دورا مهما في التأثير على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي إذا احترمت الشروط القانونية ،واتسمت إجراءاتها بالشرعية وكانت في إطار مشروع .

كما تزداد أهميتها عبر مراحل الدعوى الجزائية بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها،وتحديد أركان الجريمة وإعطاء الوصف أو التكييف القانوني الصحيح لها اعتمادا على نتائج تكون غاية في الدقة والقطعية والموضوعية حيث لا يشوبها شك أو تخمين.

هذا الأمر الذي لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية اللازمة لمعرفته.

هذا الواقع قد أضاف عبئا ألزمه التأني في عدم إصداره أحكامه جزافا،وان يستعين بالخبير ليساعده إلى الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته وتدعم افتراضاته .

وبالنظر إلى هذه الخصوصية،وعلى خلفية الفرضيات التي جسدتها أهمية الخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي القيمة أو الحجية القانونية لدليل الخبرة الطبية الشرعية؟ وما مدى وجوب وجود توازن ما بين السلطة القانونية الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير وترجيح الأدلة والطابع العلمي والقطعي الدقيق للخبرة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج الموضوع من خلال تقسيم بحثنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع،فقسمنا دراستنا إلى مبحثين:

نتناول في (الأول) الخبرة الطبية بين الشرعية والمشروعية .

وفي(المبحث الثاني) القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول:الخبرة الطبية الشرعية بين الشرعية والمشروعية

تحتل الخبرة الطبية الشرعية أهمية بالغة في الإثبات الجنائي،وضرورة تقتضيها متطلبات التحقيق ولكن وحتى يعتد بهذا الدليل لابد من اتصافه المشروعية،فإذا كان المبدأ في المواد الجنائية أن الدليل المتخذ بمخالفة نموذجه القانوني لا يمكن أن يرتب أثرا قانونيا,ومن ثمة وجب استبعاده وعدم التعويل عليه فيما سيقضي به فإن ذات المبدأ يجد إعمالا له بالنسبة للدليل المستنبط من النتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره ،مما يستوجب معه مراعاة الأنظمة القانونية التي تنظمه وإلا لحقه البطلان.

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه بطريقة غير مشروعة،فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجرى البحث عن الدليل بأي طريقة كانت لأن هذا البحث مقيدا باحترام حقوق الدفاع المكرسة قانونا**(1)** .

ـ فدليل الخبرة الطبية الشرعية مثله مثل سائر الأدلة الأخرى وجب أن يكون مصبوغا بالشرعية والمشروعية حتى يمكن التعويل عليه لاحقا غير مسار الدعوى الجزائية.

ولتبيان ما معنى أن يكون الدليل الطبي الشرعي متصفا بالشرعية والمشروعية سنحاول فيما يلي التطرق أولا إلى:

مدى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي (المطلب الأول) ،وإلى معايير أو شروط قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي

تحتل الخبرة الطبية الشرعية قدرا لا بأس به في مجال الإثبات الجنائي ولها أهمية كبيرة في عالم الجريمة، فهي تكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عن ملابستها ومرتكبيها وإحالتها إلى الحفظ .

وعمليا يعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة،والتعرف على الحقائق، وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة **(2)**.

لذلك فقد أصبحت إجراءات البحث والتحري المنظمة التي يقوم بها رجال البحث الجنائي بالاعتماد على الأسس العلمية،واكتشاف واقعها عاملا مهما وفعالا في كشف غموض الجرائم المقيدة ضد مجهول.

ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي أشغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائمهم وطمس أثارها،محاولة منهم الإفلات من الملاحقة الجزائية،فأصبح للطب الشرعي دورا هاما في مجال التحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم ومرتكبيها بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية، ذلك أن المجرم ومهما تفنن في إخفاء جريمته، فلابد من وجود ثغرة تؤدي إلى ضبطه وهنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي بالتنقيب عنه بدقة متناهية.

ولأن السياسة الجنائية الحديثة قد سمحت بتطبيق مقتضيات التقدم العلمي الحديث ،من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية لأن أسلوب الجريمة كذلك قد تطور وأصبح يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي، حيث أصبح الأسلوب الاستقرائي هو الأكثر شيوعا الذي يعتمد على جمع الحقائق والأدلة المادية،وذلك لإثبات الجريمة والبرهنة عليها بجمع الأدلة بأسلوب علمي دقيق .

ومن خلال ما ذكرنا يتجلى لنا وبوضوح أهمية الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي، ولإثراء بحثنا هذا أكثر ومحاولة منا لإبراز هذه الأهمية سنبين فيما تكمن هته الأهمية.

الفرع الأول: دور الخبرة الطبية الشرعية في إعطاء التكييف القانوني للوقائع

للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة،وتحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر وبصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وعلى التكييف القانوني للوقائع خصوصا في حالات الوفيات المشتبه فيها، وحالات الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها وفي الجرائم الجنسية ونتناول فيما يلي هذه المواضيع**(3)**.

أولا الوفاة:

فيعرف الموت على أنه توقف الأعمال الحيوية للجسم،والمتمثلة في التنفس ودوران الدم وعمل الجهاز العصبي،فيصبح من غير الممكن إعادة هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي، وغالبا ما تكون الوفاة طبيعية من دون عنف،ناتجة عن كبر أو مرض، وقد تكون نتيجة عنف دون أن يكون الفعل عمل إجرامي، أو نتيجة انتحار،وقد تكون نتيجة فعل مجرم قانونا.

والعمل الإجرامي قد يكون ظاهرا وتسهل معاينته على الجثة كالذبح وبعض الجروح العميقة،كما قد يكون ظاهري كالتسمم والجروح الداخلية **(4)**.

وللطبيب الشرعي دور كبير في تحديد أسباب وظروف الوفاة،وبالتالي له دور في التأثير على تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها في حالة الوفاة.

ولما كان الأمر كذلك نصت المادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(5)**،أنه في حالة العثور على جثة لشخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواءا كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة،ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقرير ظروف الحياة.

فالأفعال الجرمية التي تسبب الوفاة قد تشكل جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري **(6)** وهي إزهاق روح إنسان عمدا وقد تشكل جريمة القتل الخطأ المادة **288** من قانون العقوبات،أي دون توافر نية القتل عند الفاعل بل تسبب في ذلك نتيجة رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة.

وقد تقترن جريمة القتل العمدي بظروف تشديد نص عليها المشرع الجزائري في مواد متتالية في قانون العقوبات (م **255** إلى غاية المادة **260** ق ع ج) **(7).**

وقد يكون الفعل الإجرامي ضربا أو جروحا عمدية أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها حسب المادة **264** ق ع ج وقد يكون الضحية من الأصول أو الفروع.
ففي الحالات المذكورة أعلاه فإن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني وذلك استنادا لمعطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي،بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة ومعاينة الجروح، ومواضعها مما قد يساعد غلى معرفة سبب الوفاة إن كانت قتلا أو انتحارا.كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد على إقامة الدليل العلمي.

ثانيا الجروح:

فهي انفصال في الجسم نتيجة عنف أو صدام وتتمثل من الناحية القانونية كذلك الكدمات والسجحات والحروق، وقد تكون جروح بسيطة أو مميتة وهي تختلف من الوجهة الطبية باختلاف الوسيلة المستعملة.
فتشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر وبصفة مباشرة على التكييف القانوني،وعلى نوع الجريمة أي مخالفة،أو جنحة أو جناية حسب التقسيم العام الوارد في المادة **27** من قانون العقوبات**(8).**

ثالثا الاعتداءات الجنسية:

لقد نص قانون العقوبات على الجرائم الجنسية في مواد متفرقة كجريمة هتك العرض في المادة **336** ق ع ج والفعل المخل بالحياء م **334** ، **335** من قانون العقوبات.
ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان مدى صحة وقوع الاعتداء، وبالتالي قيام الجريمة، ففحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن علامات وقوع الجريمة يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة وإقامة الدليل العلمي .فمثلا في جريمة هتك العرض فإن تمزق غشاء البكارة واصطحابه بنزيف وهي العلاقة الأساسية التي تساعد على تشخيص هذه الجريمة ثم ثمة فإن فحص الطبيب الشرعي للضحية من خلال بحثه عن مختلف العلامات يساعد في إثبات الركن المادي وبالتالي إقامة الدليل العلمي وثبوت مسؤولية الجاني.

الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم

وهو يعني وجود ارتباط بين المتهم والجريمة من خلال وجود بينات تربط المتهم بالجريمة ،وبذلك فهو يساعد على التعرف على الفاعل والمجرم الحقيقي في قضايا كثيرة،خصوصا مع تطور العلم وتطور الجريمة**(9)** وأساليبها وسهلت عملية الهرب في الجريمة بحكم الوسائل الإجرامية المتبعة، ومن هنا اعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة**(10)** .
خصوصا وانه قد أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية لاستخراج الأدلة والقرائن التي لا تقبل الدحض ومواجهة المجرمين بها أمرا ضروريا بل وحتميا مع تطور الجريمة.
ولأن زمن الاعتراف سيد الأدلة قد ولى،وحل محله الدليل العلمي الذي يكون القاضي على أساسه قناعته، وإن الاعتماد على استخراج الأدلة بالقرائن والوسائل العلمية يضيق من هامش الخطأ القضائي وبذلك يكون حكم العدالة حاسما ومقنعا **(11)**.

الفرع الثالث :الخبرة الطبية كمساعد وعون للقضاء

لقد أصبحت العلاقات بين الطبيب الشرعي والقاضي غنية عن أي وصف ولجوء القاضي إلى الخبرة يكون من خلال تسخير الطبيب الخبير للبحث بالوسائل الفنية البحتة دون المسائل القانونية.
كما انه من واجب الطبيب الشرعي بعد معاينة الحالة الطبية القضائية وبعد معاينته مسرح الجريمة،وتشريح الوفاة الجنائية،وضبط الأدلة المادية أن ينظم تقريرا طبيا شرعيا لجهة الاختصاص ويهدف هذا التقرير للإجابة على جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق والقضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة والجريمة **(12)**.

ونظرا للتطور العلمي الذي ساهم في توسيع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة،فقد أصبح الالتجاء إلى الخبرة الطبية الشرعية ضرورة ملحة مع تطور الجريمة وتفنن المجرمين في تنفيذها وحيك خيوطها حتى يتسنى له كشف الأدلة بالوسائل العلمية، وبذلك يكون حكما صائبا ومقنعا لا يشوبه خطأ، فأصبح بذلك مجالا مكملا للعدالة، لا يمكن الاستغناء عنه بل وحتميا لكشف الحقيقة وبذلك تشكل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة **(13)**.

وما يمكن استخلاصه من جل هذه الأهداف السابق ذكرها حيث يتجلى لنا وبوضوح مدى أهمية التقرير الطبي الشرعي على مستوى طبقات جهات القضاء،إلا انه وما يتبادر إلى أذهاننا إلى أنه وإن كان المشرع قد أولاه هاته الأهمية، فهل حق اللجوء إلى دليل الخبرة الطبية الشرعية مطلق أم ترد عليه قيود ؟وهذا ما سنحاول أن نبينه في المطلب الثاني في بحثنا هذا تحت عنوان معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي.

المطلب الثاني:معايير قبول الخبرة الطبية الشرعية في المجال القضائي

للطب الشرعي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي وضرورة تقتضيها متطلبات التحقيق،إلا أنه قد يثار بشأن مشروعيته كغيره من الأدلة العلمية مشكلة مدى قبوله أمام القاضي الجنائي كدليل علمي يعتد به لتكوين قناعة جهة الحكم.

فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المتخذ منها وعدم قبوله في الإثبات **(14)**.

فدليل الخبرة يكون محل التقدير سليما وقانونيا، إذا كان مستمدا من إجراءات مشروعة، توافرت فيه الشروط القانونية الخاصة به **(15)** .هذا ما يدفعنا إلى القول بأن إجراءات البحث عن الدليل ليست مطلقة بل مقيدة بضابطين وهما ضابط الشرعية والمشروعية وهذا ما سنحاول تبيانه في :

مشروعية الخبرة الطبية الشرعية (الفرع الأول) و(الفرع الثاني)علاقة الخبرة الطبية بالشرعية الإجرائية **الفرع الأول:مشروعية الخبرة الطبية الشرعية**

يكون الدليل مشروعا ومن ثمة مقبولا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعها للتقدير،إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون،التي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لإحترام كرامته.

ولما كان الإثبات الجنائي نشاطا إجرائيا موجها مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وإن وسائله هي الأدلة،ولهذا فإن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع **(16)**.

والدليل الطبي الشرعي كسائر الأدلة الأخرى كي يعتد به في الإثبات الجنائي لابد أن يتصف بالمشروعية،فقاعدة مشروعية الدليل لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أن يتم تحديد الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيقها في الواقع، حيث رسم المشرع بدقة الإجراءات والطرق التي ينبغي على أجهزة الأمن والجهات القضائية أن تسلكها في التحري عن الجرائم،ومتابعة مرتكبيها، بهدف الوصول إلى إصدار الأحكام التي تدينهم،أو التي تكون تتويجا لجملة من التحريات التي تنفذ وفق الشكليات والضوابط والشروط التي حددها المشرع**(17)** .

ومن هذا المنطلق يتعين على أدلة الإثبات ضرورة اتصافها بالشرعية التي تستلزم عدم قبول أي دليل كان الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، لأن عملية البحث عن الدليل واستقصائه تقتضي مراعاة الضمانة القانونية **(18)**.

وحتى يضمن الطب الشرعي شرعيته لابد أن تكون الوسيلة المستعملة في البحث مشروعة، ذلك أن الطبيب لم يحدد له القانون وسيلة معينة يمكن الاعتماد عليها في عمله،وإنما يتخذ ما يشاء من الوسائل في سبيل إعداده لتقريره والقيام بالمعاينات اللازمة.

وبالإضافة إلى شرعية الدليل الجنائي تستوجب شرعية الهدف المتوخى من الدليل،خاصة إذا كان الطب الشرعي مختصا في البحث عن المسائل الطبية البحتة، كتحديد سبب الوفاة مثلا في جريمة القتل،والتي تقتضي منه ضرورة القيام بالتشريح لمعرفة ذلك،غير أن هذا الأمر يتطلب منه مراعاة بعض الضوابط للقيام بهذه المهمة.

وبالتالي فشرعية الهدف تقتضي وجوب توافر المبرر لاتخاذ أي إجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة،وأن لا يتم تجاوز السلطات التي منحها المشرع للقائمين بها.

وأما عن شرعية الوسيلة فيقصد بها التقيد بشروط الصحة المتطلبة قانونا و الابتعاد عن الطرق غير المشروعة،لأن من شأنها أن تسبب البطلان.

فلابد أن تقيد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته، وهي الضوابط التي يراعى فيها احترام مبدأ الكرامة البشرية ومبدأ احترام حقوق الدفاع **(19)**.

وعليه يمكن القول أنه لابد من تقييد الخبرة الطبية الشرعية بضوابط فعالة تضمن عدم التعسف المحتمل من جانب جهات جمع الأدلة بحجة كشف الحقيقة.

الفرع الثاني: علاقة الخبرة الطبية بالشرعية الإجرائية

على الرغم من أهمية الطب الشرعي في الكشف عن الحقيقة وتنوير قناعة القاضي،بما لا يدع مجالا للشك في نسبة الجريمة للمتهم،إلا أن الخبرة الطبية الشرعية التي تتطلبها مقتضيات البحث عن الدليل الجنائي،والتي تأمر بها الجهة القضائية المختصة في سبيل إظهار الحقيقة قد تتعارض مع قرينة البراءة، التي تعتبر من ضمانات الحرية الأساسية ومبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجنائي لذا فقد تهدر في سبيل مصلحة العقاب,وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة.

لأجل هته الفرضيات، يجب أن تتصف الخبرة الطبية بالشرعية،إذ أن شرعية الإجراء الجنائي تعتبر قاعدة أساسية وضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق القانون دون تجاوز.

فلا يعتد بالدليل مهما كان دالا على الحقيقة الواقعية متى تم تحصيله بوسائل غير مشروعة كالتعذيب والإكراه المعنوي.

كما أن شرعية الإثبات تترافق مع الجهات المختصة بالبحث عن الأدلة،وجمعها وتقديرها،فتزداد متطلبات هذه الشرعية بزيادة السلطات الممنوحة لتلك الجهات ،فسلطة أعضاء الضبط تنحصر في البحث عن الأدلة،وسلطة التحقيق في جمعها، وسلطة الحكم في البحث عنها وتقديرها.

فإذا ما نجحت سلطة التحري والتحقيق في الحصول على الأدلة،فلا يمكن تقديمها لقضاء الحكم وإقامتها أمامه تمهيدا لتقديرها ما لم تكن قد روعيت قواعد الشرعية الإجرائية **(20)**.

ولقد ثارت الكثير من المسائل الخلافية المتعلقة بشرعية الحصول على الدليل في المسائل المرتبطة بالخبرة العلمية مثل إيقاع الكشف الطبي عن جسم المتهم بحثا عن آثار وأدلة الجريمة، وأخذ العينات من الأشخاص وتحليلها وما ينطوي عن ذلك من تبعات.

ولعل أوضح مثال في هذا الشأن، ما يقوم به الطبيب الشرعي أثناء تشريح الجثة،الذي فيه مساس بجريمة الميت، لذلك ومن أجل الحفاظ على سلامة جسم الشخص البدنية يشترط أن يكون التشريح إلا في حالات الضرورة القصوى.

فالقاضي إذا لم يكن لديه نصا قانونيا صريحا يصلح كمعيار يحدد بمقتضاه مدى شرعية الإجراءات الموصلة لدليل ما، يجد نفسه مضطرا لإيجاد معيار أو معايير أخرى ليحدد بالرجوع إليها مدى شرعية الإجراءات التي اتبعت للحصول على هذا الدليل .

وإذا كان المشرع لم يورد أي نص يمكننا من خلاله إعطاء تعريف محدد لمبدأ شرعية الإجراءات فإن الفقه تبنى معيارا مزدوجا لقبول الطب الشرعي في الإثبات ويتمثل في:

ـ **المعيار الأول**:يجب أن تصل قيمة الطب الشرعي إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة كقطعية ،بصمة الأصابع،نتيجة تحليل الدم،وتحديد نوع المخدر ... الخ.

ـ **المعيار الثاني** : أن لا يكون الأخذ بالطب الشرعي كوسيلة إثبات ماسا بحريات وحقوق الأفراد إلا بالقدر المسموح قانونا.

ـ واستنادا للمعيارين، يمكن الفصل في قبول أو عدم قبول كل ما يكتشفه التقدم العلمي من وسائل جديدة للإثبات الجنائي ،لذلك ومن أجل ضمان الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان يستوجب على الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه وكفاءته العلمية، ويمينه القانونية، أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني، إذ لا يحق له الكشف عن أسرار مهنته الطبية إلا في الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها، ويبيح لهم بذلك حسب المادة(**301** قانون العقوبات الجزائري) **(21).**

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نفسر الارتباط الوثيق بين مشروعية الدليل كمبدأ،وبين شرعية الإجراء الموصل إليه، فوجود الأول متوقف أساسا على مدى وجود الثاني ، ولا غنى لأي منهما على الأخر فهدف الإثبات ومهما اختلفت وسائله هو إظهار الحقيقة لا غير، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف باستعمال أي وسيلة حتى ولو خرجت عن الإطار الذي رسمته لها الشرعية ،التي أوجدها المشرع حماية للفرد من جهة،والمجتمع من جهة ثانية، ولمصلحتين متوازيتين ومتعارضتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع،كي لا يخرج هذا الأخير أثناء تأدية وظائفه عن قواعد العدالة، وحتى لا يخرق ويتجاوز حقوق الدفاع التي كفلها القانون لشخص المتهم.

فالعبرة ليست بتوافر الأدلة وحدها، ولكن بنزاهة وشرعية تحصيلها حتى تكون في مرحلة المحاكمة مقبولة لا يشوبها البطلان، لذلك أوجب إحاطتها بضمانات تكفل الاعتداد به وفرض ضوابط وقيود حتى لا يتمادى أهل الخبرة في تحصيله تحت غطاء كشف الحقيقة بطرق غير مشروعة.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية عبر مراحل الدعوى الجزائية

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية،ووسيلتها لبلوغ مرماها ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه من الجهات الدنيا أثناء مرحلتي التحقيق والمتابعة،وذلك باعتماده على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه دون أن يسأل لماذا أخذت بهذا ولم تأخذ بذلك،إلا إذا قيده الشارع بنص خاص **(22)**.

والخبرة الطبية الشرعية تعتبر أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها، ألا أن هذه النتائج لم تشفع لها بأن تخص بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، وذلك أن الاعتراف لها بهذه القيمة قد يصطدم مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المادتين **307** و **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومفاده أن القاضي حر أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، فلم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليلية معينة يتعين عليه الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية **(23)**.

وقبل البحث في مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية الشرعية على القاضي الجنائي، سنحاول بالتدرج أن نتطرق إلى القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة المتابعة (المطلب الأول) ،وصولا إلى تبيان مدى التزام كل من جهتي التحقيق والحكم بتقرير الخبرة الطبية الشرعية (المطلب الثاني)،لأنه حتى ولو أن الشارع لم يعط الخبرة الطبية الشرعية قيمة متميزة لها عن باقي أدلة الإثبات فالممارسة العملية تشير إلى غير ذلك، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: **حجية الخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة المتابعة**

إن الاستعانة بأهل الخبرة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تصطبغ بصبغتها، فإذا كانت هذه الاستعانة من قبل أعضاء الضبطية القضائية، فهي من قبيل جمع استدلالات ولا يجوز التعويل عليها وحدها لتقرير الإدانة أمام جهة المتابعة ،فتعتبر دليلا مهما في توجيه مسار الدعوى الجزائية فما دامت سلطة المتابعة تتمتع بمبدأ الملائمة التي لها سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية, ومباشرتها من عدمه، هذا ما يدفع بنا إلى التساؤل حول مدى تأثير تقرير الخبراء على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في فرعين متتاليين :

ـ **الفرع الأول**: حجية الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

ـ **الفرع الثاني**: حجية الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة المتابعة.

الفرع الأول : حجية الخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

فالاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عند وقوعها وذلك بالتحري والبحث فيها بشتى الطرق والوسائل القانونية المخولة لأعضاء الضبطية القضائية، ولهذه الإجراءات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، إذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطتي التحقيق والمحاكمة للوصول إلى الحقيقة.

ويعتبر التقرير الطبي الشرعي في هذه المرحلة من الأدلة التعزيزية،التي تساند الأدلة الأساسية في الدعوى الجنائية، غير أنه في حالة تحليف اليمين فإن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة القانونية التي يجوز الاستناد إليه وحده في تقرير الإدانة .

وقد أقرت التشريعات المقارنة،ومنها التشريع الجزائري بأن الاستعانة بالخبراء،في مرحلة جمع الاستدلالات جائزة لرجال الضبط القضائي،وهذا ما جاء بفحوى المادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية **(24)** بنصها :" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ".

وتنص الفقرة الثانية في نفس المادة " على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذه الإجراءات، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"

ومن خلال تحليلنا لنص المادة يمكن التوصل إلى ما يلي :

-أن أعضاء الضبطية القضائية لا تملك سلطة ندب الخبراء، وإنما المشرع جاز لها أن تستعين بأشخاص مؤهلين أو "قادرين" في حالة ما إذا اعترتها أثناء قيامها بجمع الأدلة مسألة فنية .

-أنه لضابط الشرطة الاستعانة بالخبراء ومنهم الطبيب الشرعي لتوضيح المسائل الفنية الغامضة بعد تحليفه اليمين .

-بعد إنجاز مهمته، يتعين على الطبيب الشرعي إعداد تقرير بخصوص ما قام به حيث يضم هذا التقرير إلى محضر جمع الاستدلالات.

- كما أن المادة تنص على "الاستعانة بأشخاص مؤهلين" وهنا يطرح التساؤل' إذا كان هؤلاء الأشخاص هم نفسهم الخبراء،وعلى طبيعة أعمالهم، هل تشكل خبرة يمكن التعويل عليها؟

وفي نتاج هذا التحليل نتوصل إلى أن مجموع الدلائل والإثباتات التي يتم تجميعها أثناء عملية البحث والتحري وحتى ولو كان تقرير الخبرة الطبية الشرعية لا يقيد النيابة العامة، فليست ملزمة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء،فلها أن تحفظ الملف إذا رأت واستوجبت ذلك،وذلك استنادا لمبدأ الملائمة، الذي يمنحها سلطة تقديرية واسعة.

الفرع الثاني: الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية أثناء مرحلة المتابعة

نتساءل بهذا الخصوص عن إمكانية ممارسة جهات المتابعة سلطتهم في تقرير الدلائل الكاملة،بعد أن خولها المشرع سلطة ندب الخبراء، وهناك من يميل من الفقهاء إلى أن بسط سلطة القاضي التقديرية على مرحلة المتابعة، ومن ثمة فهذه الأخيرة تملك سلطة تقدير الدلائل الكافية للاتهام**(25)**.

فما دامت الدعوى العمومية ملك للمجتمع ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة على المجتمع بنص القانون، غير أن النيابة العامة في إطار ممارسة صلاحيتها تعمل بمبدأين "مبدأ الشرعية" و "مبدأ الملائمة".

ومن المعلوم أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام مما يدفع بها إلى البحث والإجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية، ومنها تقرير الخبرة .

وإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأي قانونية وملائمة المتابعة ،ولتوضيح ذلك أكثر يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية،وكذا في عملية الكشف القانوني للجريمة. فمثلا إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز أو عدم توافر أي ظرف تشديد فيها، فإن النيابة العامة تجد نفسها مضطرة إلى إحالة الملف على محكمة المخالفات، وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة مضادة، وهنا تتجلى مدى الحجية القانونية المطلقة لتقرير الخبرة.

وقد يدفع هذا الدليل العلمي بالنيابة العامة إلى اتخاذ قرار الإحالة على محكمة الجنح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي إلى أن الآثار المحدثة على جسد الضحية،وإذا كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا **(26)** إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد، ومنه يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة،حتى ولو لم يتم ضبط السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.

كما قد يدفع الدليل العلمي بالنيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الحفظ ومنه وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو الحال في الجرائم الجنسية، كجريمة هتك العرض، التي يتطلب القانون لقيامها دليل فعل الوطء مع غياب رضا الضحية، ففي حالة إنكار المتهم، وكذا عدم ضبطه متلبسا بالجرم المنسوب إليه، فلابد هنا من اللجوء إلى الخبرة العلمية، فإذا أدت نتائج الخبرة إلى انعدام أو عدم وجود أثار الإيلاج أو علامات العنف والإكراه،فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف لانعدام أركان المتابعة الجزائية .

خلاصة القول أن الأدلة العلمية ومنها الدليل الطبي الشرعي تتحكم في سير الدعوى الجزائية تحريكا وحفظا، وهذا راجع إلى اعتمادها على مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي لا تدع مجالا للتشكيك في نتائجها. هذا بالنسبة لتأثير الدليل الطبي في تكوين قناعة جهة الاتهام لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن المتابعة وهذا الدور يبقى محدودا إذا ما تمت مقارنته بالدور الذي يلعبه الدليل العلمي في التأثير على جهات التحقيق والحكم .

المطلب الثاني: **الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهتي التحقيق والمحاكمة**

تساهم الخبرة الطبية الشرعية مساهمة مباشرة في التأثير على جهتي التحقيق والحكم،لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظرا لما يتميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدو هذا التأثير أكثر وضوحا أمام جهات الحكم, حيث يشكل عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية.

فالقطعية والحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، سيستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة فاستنادا لمعايير المنطق والعقل،فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ويميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكن أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها علميا بالحكمة والدقة **(27)**.

الفرع الأول: الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة التحقيق

تجدر الإشارة أن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق، في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة ،للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة، فالتحقيق هي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال وهو يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قاض الحكم **(28)**. حسب ما نصت عليه المادة **68** من قانون الإجراءات الجزائية**(29)**.

وما يتبادر إلى أذهاننا في هذا الخصوص إلا انه وإن كانت النصوص قد كرست سلطة القاضي في تقدير الأدلة فهل تجد تطبيقاتها على مستوى جهة التحقيق ؟

فرغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث، وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الإقناعية لنتائج الخبرة،رغم أن المواد المنظمة لها منطوية تحت سلطات قاضي التحقيق وأن سلطة الأمر بالخبرة تعود إليه أصلا.

إلا أننا في الواقع العلمي نميل إلى الاعتقاد بأن نطاق سلطة القاضي التقديرية ينطبق على قضاة التحقيق**(30)**.

ويبرز تأثير الدليل العلمي على جهة التحقيق من خلال تصرف قاضي التحقيق في الملف خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه.

فالبحث والتحري عن أدلة الإثبات والنفي يقوم به قاضي التحقيق، ومنه يقرر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، ويقرر الإحالة،أو إصدار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبناءا على اقتناعه الشخصي وهذا ما تكرسه المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، عدم تضمين قانون الإجراءات الجزائية نصوص خاصة تتعلق بإجراءات الخبرة أمام جهات الحكم،فهذا لا يعني أنها لا تملك سلطة ندبهم،وذلك أن المادة **219** منه قد أحالت ذلك إلى القواعد المطبقة أمام قاضي التحقيق.

ومن هذا المنطلق يبدو لنا فيما يتعلق بحجية نتائج تقرير الخبرة وجب تمديد القواعد المطبقة أمام قضاء الحكم في الاتجاه المعاكس، لتجد تطبيقا لها أمام قاضي التحقيق.وبالرجوع إلى المواد **162-163-164** من قانون الإجراءات الجزائية ،أمكننا ذلك من استنباط تكريس لسلطة قاضي التحقيق التقديرية، فهو الذي يقدر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام ،وتتحدد سلطته في هذا المجال في تقدير مدى قيمة الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة. فما دام دليل الخبرة الطبية من الأدلة العلمية مما يضطر بقاضي التحقيق الأخذ به لدقته وموضوعيته، والى عدم قدرة القاضي على مناقشته لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة ،فالدليل العلمي قد فرض نفسه واثر على القناعة الشخصية لقاضي التحقيق.

الفرع الثاني: الحجية القانونية للخبرة الطبية الشرعية على مستوى جهة الحكم

إذا كان القاضي قاضي قانون ،فالخبير قاضي وقائع. فالدليل الطبي أثناء مرحلة المحاكمة يمثل قيدا ،أين يكون فيها الدليل المتحصل من الخبرة أكثر تهديدا للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فبعد وصول التقرير الطبي الشرعي إلى هيئة المحكمة ،فانه يقع على عاتقها مهمة تمحيصه ومناقشته كباقي الأدلة. فتعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، فإذا رفضت الأخذ بالخبرة المتعلقة بمسالة فنية بحتة ، فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة مضادة حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين **(31)**.

وعمليا ونظرا للقوة الثبوتية للدليل الطبي وما يتميز به من دقة وموضوعية، وما يوفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة، فأصبح مبدأ اقتناع القاضي الجنائ مهددا بالزوال، خصوصا في ظل تطور العلم والطب، الذي فرض عليه وقائع ومعطيات ليست محل تشكيك. هذا الأمر قد ساهم من جهة، في تقليص حرية القاضي الجنائ في تكوين قناعته الذاتية ،و من جهة أخرى في خنق كل المنافذ التي يمنحها وجودها هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا ما وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي، وهنا سيحتكم القاضي بحكم المنطق والقانون والعقل إلى اعتمادها لقطعيتها حيث يتوسم فيها مصدر من مصادر اليقين لديه ،وهو ما يجعلها أكثر قبولا لديه وأقوى قيمة ثبوتية مقارنة مع غيرها من الأدلة الكلاسيكية .فالدليل الطبي الشرعي له دور بالغ الأهمية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائ ،عن طريق إقامة الدليل القطعي ،ليس فقط على قيام الجريمة بأركانها القانونية ،وإنما كذلك في إسنادها للمتهم، لدرجة أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لم يصمد أمام حجية الأدلة العلمية ومن ورائها دليل الخبرة .التي حلت محل الاقتناع وجعلت لنفسها قواعد الفصل في الدعوى ،وبالرغم من هاته الأهمية فإنها لم تشفع له في أن يحظى بموقع مواز لأهميتها ،ولم يعامل بمعاملة تفضيلية دون سائر الأدلة الأخرى ،وهذا ما يستشف من معظم قرارات المحكمة العليا حيث جاء في احدها (الخبرة حتى وان كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات) وفي أخر (تقرير الخبرة لا يقيد لزوما القضاة وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص متروك لتقديرهم وقناعتهم) **(32).**

نخلص إذن إن الخبرة الطبية أخضعها المشرع الجزائري بموجب المادتين **307** و**212** للسلطة التقديرية للقاضي الجنائ، حيث ساوى بينها وبين الأدلة الأخرى إعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة، ولم يؤهلها أن تحتل موقع الصدارة بين أدلة الإثبات نظرا لقطعيتها ودقتها رغم أن الممارسة القضائية تميل إلى غير ذلك.

خاتمة

وختاما ،توصلنا من خلال دراستنا هذه أن لموضوع الخبرة الطبية الشرعية دور فعال وبارز في الإثبات الجنائ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمسائل فنية بحتة ،لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية اللازمة لمعرفتها ،فيضطر في العديد من القضايا إلى الاستعانة بالخبرة لكي توضح له الغموض وتفيده

برأي علمي قاطع، مبني على أسس علمية مؤكدة لا لبس فيها، حيث يتخذها القاضي كسند له يوجه قناعته في إصدار الأحكام القضائية الصائبة ،التي تكرس تحقيق العدالة .لذلك فأصبح اللجوء إلى دليل الخبرة ضرورة لا بد منها و أمرا حتميا على القاضي ،إذا اعترضته مسائل فنية لا تدركها معارفه ،لأنها تتحكم في القناعة الشخصية للقاضي عند إجابته على الأسئلة المطروحة أجابا أو سلبا ولأنها حقيقة علمية لا يمكن دحضها أو نفيها أو إنكارها ،إلا في إطار خبرة مضادة ،هذا ما يجعلها تتصدر قائمة وسائل الإثبات في المجال الجنائ .وتزداد أهميتها في العصر الراهن نظرا لتقدم العلوم وكذلك لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء ،إذا كانت قد روعيت في إجرائها قواعد الشرعية والمشروعية بما يكفل الضمانات للمتهم.

وعلى الرغم من هاته الأهمية، والتي لم تشفع لها لدى المشرع بان تعامل معاملة تفضيلية ،لذلك فلم يخرجها عن نطاق مبدأ سلطة القاضي الجنائ في تقدير الأدلة.فدليل الخبرة بصفة خاصة والدليل العلمي بصفة عامة صار على قدر عال من الأهمية في مجال الإثبات الجنائ، لما يتميز به من دقة وموضوعية نتائجه ،حيث يقوم على معطيات علمية ثابتة غير قابلة للتشكيك ،وهذا ما يطرح بإلحاح إلى إمكانية إعادة النظر في الحجية القانونية للدليل العلمي وعدم إخضاعه بصفة مطلقة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائ ،أو على الأقل الاعتراف له بقيمة اثباتية متميزة ،وإعطائه مركز يحتل بموجبه موقع الصدارة والسمو على أدلة الإثبات الأخرى دون إخراجه عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائ.

قائمة الهوامش والمراجع

1-أبو عامر محمد زكي، الإثبات في الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1994، ص 116.-117

2-د غسان مدحت الخيري، دار الراية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2013، ص .55

3-مداخلة من إلقاء ،السيد محمد لعزيزي، النائب العام لدى قضاء بجاية ،بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي، ودوره في إصلاح العدالة ،المنعقد يومي 25و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،وزارة العدل الجزائرية.

4-المرجع نفسه.

5-المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي، 2007.-2008

6-راجع المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ،في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي، 2007.-2008

7-راجع المواد 255 إلى المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري .

8-المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري .

9-د منصور عمر معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،عمان الأردن ،2014، ص.26

10-د غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص .55

11-المرجع نفسه ،ص.57

12-د منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق، ص .25

13-حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة ،منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، 2006 ،ص.15

14-أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص116.-117

15-د فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائ في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن، 2010 ،ص .241

16-د فاضل زيدان محمد ،المرجع نفسه، ص 242.-243

17-احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2005، ص .23
18-د فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق، ص.344
19-احمد عوض بلال ،قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة ،القاهرة ،2003، ص .31
20-د فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق، ص .344
21-راجع المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .
22-العايب محمد ،سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2006، ص .75
23-جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى، 2002، ص .358
24-المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية .
25-د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، الطبعة السابعة ،1993، ص .745
26-مداخلة من إلقاء، السيد محمد لعزيزي ،بناسبة أشغال الملتقى الوطني ،حول الطب الشرعي بالجزائر العاصمة ، يومي 25 و 26 ماي 2005 .
27-عبد الهادي عبد الحافظ ،الإثبات الجنائي بالقرائن ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، طبعة 1996، مصر ، ص.757
28-د عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2008 ،الجزائر ،ص331-.332
29-المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .
30-د العربي شحط عبد القادر، ا نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ،دار الهدى ،طبعة 2006 ،عين مليلة، الجزائر، ص .31
31-حسين علي محمد الناعور النقبي ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، 2007 ،ص .488
32-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ،ص 358.